الجمهوريّة اللبنانية

مجلس النُوّاب

اقتراح القانون

يتعلق بحماية القاصرين من تناول الكحول ومشروبات الطاقة

المادة الأولى:

تعتبر كحولاً بمفهوم هذا القانون جميع أنواع المشروبات الروحية والكحولية والخمور ومشروبات الطاقة (Energy Drinks).

المادة الثانية:

يعتبر مشمولاً بالمحظورات المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص لم يتم الواحد والعشرين من عمره.

المادة الثالثة:

يحظّر على المشمولين بهذا القانون شراء أو تناول الكحول.

المادة الرابعة:

يحظر تقديم أو بيع الكحول للمشمولين بهذا القانون لاسيّما في الأماكن العامة أو المحال التجارية.

المادة الخامسة:

يعاقب كل من يقدّم أو يبيع الكحول للمشمولين بهذا القانون بغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين ليرة لبنانية وتُشدّد العقوبة في حال التكرار.

بيروت في ٢٠٢٣/٢/٦

د. عناية عز الدين

المادة السادسة:

تلغى التراخيص بتقديم الكحول الصادرة للمحال التجارية والتي تخالف أحكام هذا القانون في حال التكرار أكثر من مرتين.

المادة السابعة:

في حال الاختلاف بين العقوبة المقررة بهذا القانون وبين تلك المقررة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تطبق العقوبة الأخف.

المادة الثامنة:

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بموجب مراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً لاقتراح أي من وزراء المال والصحة العامة والشباب والرياضة.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٠٢/٣/٦

د. عادل عزالدين

٢٠٠٢/٣/٦

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه،

وحيث أن الأمم المتحدة قد أكّدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للطفل الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، بسبب عدم نضج الطفل البدني والعقلي،

وحيث أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد كفلها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٥٩، وهذه النصوص الدولية تستهدي بها الدول قاطبةً،

وحيث أن لبنان قد وقع بتاريخ 1990/10/26 إتفاقية حقوق الطفل، والتي كانت أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20،

وحيث أنّه، وفي ظل التقدّم والعولمة في شتّى المجالات وفي ظل قصور التشريعات عن حماية الطفل، تتزايد المخاطر التي قد تتعرّض لها صحّة الطفل الجسديّة والنفسيّة،

وحيث أنّ إنتشار تناول الكحول بين القاصرين في المجتمع اللبناني يتزايدُ يوماً بعد يوم ويُعتبر من المشكلات المتزايدة في أوساط الشباب في لبنان ومسألة أساسيّة من مسائل الصحة العامة التي تعرّضهم لأضرار عدّة على المستويات الجسدية والنفسية والإقتصادية والإجتماعية قد تصل أحيانًا إلى حد الوفاة،

وحيث أنّ الدراسات قد أثبتت أنّ تناول الكحول من قبل القاصرين من شأنه أن يضرّ بأدمغتهم من خلال قتل خلايا الجزء الدماغي المعروف بالحصين وأن يؤدي إلى منع ولادة خلايا عصبية جديدة مع ما ينتج عن ذلك من حالات إغماء وفقدان للذاكرة وعدم القدرة على التعلّم والتركيز ،

وحيث أنّه انتشرت أيضاً في السنين الأخيرة ظاهرة تناول مشروبات الطاقة Energy Drinks بين القاصرين، والتي لا تقلّ ضرراً عن الكحول بسبب إحتوائها على كميات كبيرة من الكوكايين خصوصاً أنّ بعض هذه المشروبات تحتوي على نسب من الكحول والتي لها تأثيرات صحية خطيرة على الأطفال مثل

تسارع ضربات القلب، إرتفاع ضغط الدم، السمنة والعديد من المشكلات الصحية الأخرى، والتي قد تصل إلى الإدمان،

وحيث أن دولاً أجنبية وعربية عدّة، وبعد اكتشاف مخاطر مشروبات الطاقة، قامت بإتّخاذ الإجراءات المناسبة للحد من مخاطرها. فعلى سبيل المثال، منعت دولة الإمارات المتحدة العربية سنة ٢٠١٥، بيع مشروبات الطاقة لأي شخص لم يتجاوز العشرين من عمره وفرضت غرامة قيمتها ثلاثين ألف دولار أميركي على كل شخص يقوم ببيع مشروبات الطاقة لهؤلاء الأشخاص. كما وحظّرت بيع هذا المنتج في المستشفيات والمدارس. كما ومنعت المملكة المتحدة بيع مشروبات الطاقة للقصّار دون السادسة عشرة من العمر،

وحيث أنّ القانون اللبناني لم ينصّ بوضوح على السن القانونيّة لشراء وتناول الكحول ومشروبات الطاقة، بل اقتصر فقط على منع القاصرين من الدخول إلى الحانات والمرابع على أنواعها ليلاً نهاراً من خلال المرسوم رقم 12222 الصادر عام 1963،

لـــذلك،

وبغية تحديد الممنوعات وتوضيحها وتشديد العقوبات المتأتّية عنها،

نتقدّم بإقتراح القانون هذا متمنّين على الزملاء النواب الكرام إقراره.

بيروت ٢٠٢٣/٣/٦

د.عناية عزالدين